



m. d: muhamad neman
aljanabi
m. m: muhsin hayjan
eabdallah

hakam aistijar alrahim fi alfaqih al'iislamii

A B S T R A C T

**Ruling on renting a uterus -
comparative jurisprudence -
contemporary transactions**

ARTICLE INFO

Article history:

Received ١٠ Jan ٢٠١٨
Accepted ١٥ Mar ٢٠١٨
Available online

And in the life of many new developments, and modern things, especially as we are witnessing a great scientific development in various fields of life shows with this development the urgent need for Islamic jurisprudence; so that we can know the provisions of things occurred in our time and these things are the rental of wombs.

The importance of the subject and the reasons for selection: The reason for choosing the subject is important. We see a remarkable development in the field of medicine and treatment of infertility, which has become an ideal solution for children in the West, especially among those who are devout and then started to come to our Muslim world sometimes under the need, Sometimes other, hence the importance of research; to know the rule of cultivation of embryos in the light of Islamic jurisprudence.

حكم استئجار الرحم في الفقه الإسلامي

م. د: محمد نعمان الجنابي - م. م: محسن هيجان عبدالله

جامعة تكريت - كلية التربية للعلوم الانسانية

قسم علوم القرآن والتربية الإسلامية

الخلاصة :

في الحياة من مستحبات كثيرة، وأمور مستحذة وبخاصة ونحن نشهد تطوراً علمياً كبيراً في شتى ميادين الحياة يظهر مع هذا التطور الحاجة الماسة للفقه الإسلامي؛ ليتسنى لنا معرفة أحكام أشياء حدثت في عصرنا الحاضر ومن هذه الأشياء استئجار الأرحام.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار: يكمن سبب اختيار الموضوع بأهميته؛ إذ نشهد تطوراً ملحوظاً في مجال الطب ومعالجة العقم، والتي أصبحت حلاً مثاليًا للحصول على الأطفال في الغرب، وخصوصاً عند المترفين منهم، ثم بدأت تدبُّ إلى عالمنا المسلم تحت وطأة الحاجة أحياناً، وتحت حب التقليد أحياناً أخرى، ومن هنا تظهر أهمية البحث؛ لمعرفة حكم زراعة الأجنة في ضوء الفقه الإسلامي.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسوله الأمين محمد، وعلى آله وصحبه
الطيبين الطاهرين.

أمّا بعد:

فإنّ علم الفقه الإسلامي من أكثر العلوم نفعاً وأرفعها منزلةً، فهو يجمع بين علم المنقول
والمعقول، ويتبين لنا من خلاله الحلال من الحرام، ومعرفة الأحكام التي أرادها الله تعالى للبشرية
جمعا؛ ليتحقق لهم الأمن والسعادة في الدنيا والآخرة.

ولمّا في الحياة من مستجدات كثيرة، وأمور مستحدثة وبخاصة ونحن نشهد تطوراً
علمياً كبيراً في شتى ميادين الحياة يظهر مع هذا التطور الحاجة الماسة للفقه الإسلامي؛ ليتسنى
لنا معرفة أحكام أشياء حدثت في عصرنا الحاضر ومن هذه الأشياء استئجار الأرحام.

أهمية الموضوع وأسباب الاختيار: يكمن سبب اختيار الموضوع بأهميته؛ إذ نشهد تطوراً
ملحوظاً في مجال الطب ومعالجة العقم، والتي أصبحت حلاً مثالياً للحصول على الأطفال في
الغرب، وخصوصاً عند المترفين منهم، ثمّ بدأت تدبّ إلى عالمنا المسلم تحت وطأة الحاجة
أحياناً، وتحت حب التقليد أحياناً أخرى، ومن هنا تظهر أهمية البحث؛ لمعرفة حكم زراعة
الأجنة في ضوء الفقه الإسلامي.

الدراسات السابقة: وفق ما اطلعت عليه فقلما أُلّف الكُتّاب في هذا الموضوع كتباً كدراسة
مستقلة، ولكن هناك بعض البحوث التي أجريت في هذا الموضوع منها:

١- استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه: د. كريمة عبود جبر، كلية التربية الأساسية -
جامعة الموصل، (٢٠٠٩م).

٢- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: الدكتورة هند الخولي، بحث منشور في مجلة
دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الثالث (٢٠١١م).

٣- الحكم الإقناعي في ابطال التلقيح الصناعي: للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود،
بحث منشور في مجلة الجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثامن عام
١٩٩٨م.

٤- زراعة الأجنة: الدكتور هاشم جميل، بحث منشور في مجلة البحث، العددان (٢٣٠)-
(٢٣١)، (١٩٨٩).

خطة البحث: أما خطة البحث فقد شملت مقدمة ومبحثين وخاتمة.

أمّا المقدمة فقد ذكرت فيها، أهمية وأسباب اختيار الموضوع، والدراسات السابقة فيه، وخطة البحث.

أما المبحث الأول، فتضمن مفهوم استئجار الرحم والأسباب الملحثة إليه.

والمبحث الثاني: تضمن صور وحكم الرحم المستأجر والأضرار المترتبة عليه.

أمّا الخاتمة، فذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال البحث.

والله أسأل أن يوفقنا لخير العلم والعمل، إنه ولي ذلك والقادر عليه، وصلّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول: مفهوم استئجار الرحم والأسباب الملجئة إليه

المطلب الأول: مفهوم استئجار الرحم

قبل الخوض في غمار هذا البحث، لا بد من توضيح مفهوم استئجار الرحم؛ ليكون أقرب إلى الفهم، وأسرع للإدراك، وفيما يلي بيان لذلك في مسألتين:
المسألة الأولى: استئجار الرِّحْم لغةً واصطلاحاً:

استئجار الرحم مركب إضافي من كلمة استئجار وهي المضاف، والرحم وهي المضاف إليه.

الاستئجار لغة: وهو مأخوذ من الأجر (والأجر: الجزاء على العمل، والجمع أجور، والإجارة من أَجَرَ يَأْجِر، وهو ما أعطيت من أجر في عمل، والأجر: الثواب)^(١)، و(أجرث الرجل مؤجرةً، إذا جعلت له على فِعْلِهِ أَجْرَةً)^(٢)، و(استأجره: اتَّخَذَهُ أَجِيرًا)^(٣)، والإجارة هي: (العقد على المنافع بعوضٍ، وهو مال وتمليك المنفعة بعوضٍ إجارةً، وبغيره إعارة)^(٤).

والإجارة في اصطلاح الفقهاء: (عقد على منفعة مقصودة معلومة، قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم)^(٥).

والإجارة نوعان وهي: (إما أن تكون على عَيْنٍ مُعَيَّنَةٍ، كأجرتُك هذه الدار أو السيارة، أو أن تكون على عَمَلٍ كَأَنْ يَسْتَأْجِرَ شَخْصًا لِبِنَاءِ جِدَارٍ، أو حَرَثَ أَرْضٍ ونحوهما)^(٦).

الرِّحْم لغة: (في الأصل مَنِيْتُ الْوَلَدِ ووعاؤه في البطن، ثمَّ سُمِّيَتِ الْقَرَابَةُ وَالْوَصْلَةُ مِنْ جِهَةِ الْوَلَاءِ رَحْمًا، ومنها ذُو الرِّحْمِ خِلاَفِ الْأَجْنَبِيِّ)^(٧)، (ومنه استعير الرِّحْم للقربة؛ لخروجهم من رَحِمٍ واحدة)^(٨).

أما الرحم في اصطلاح الفقهاء: يُراد بهم عند الإطلاق الأقارب^(٩).

أما استئجار الرِّحْم: (فهو استخدام رَحِمِ امْرَأَةٍ سَلِيمَةٍ، لِنَزْعِ لُقَيْحَةٍ مَكُونَةٍ مِنْ بَوَيْضَةِ امْرَأَةٍ وَتُنْفُطَةَ زَوْجِهَا؛ فَتَحْمَلُهُ وَتَضَعُهُ مَقَابِلَ مَبْلَغٍ مِنَ الْمَالِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَتَوَلَّى الزَّوْجَانِ رِعَايَةَ الْمَوْلُودِ)^(١٠).

المسألة الثانية: الألفاظ التي تطلق على استئجار الرِّحْم:

أطلق العلماء ألفاظاً ومصطلحات عدة على عملية استئجار الأرحام حسب نوع العملية نذكر أشهرها:

١. الرِّحْمُ الطَّئِرُ: (الطَّئِرُ مَهْمُوزُ الْعَاطِفَةِ عَلَى غَيْرِ وَلَدِهَا الْمَرْضُوعَةِ لَهُ، مِنَ النَّاسِ وَالْإِبِلِ، الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى فِي ذَلِكَ سِوَاءٍ، وَالْجَمْعُ أَطْؤُرٌ وَأَطْأَرٌ وَظُؤُورٌ وَظُؤَارٌ)^(١١)، (وقد قيل للبذرة

- الأثوية البيضة من امرأة، بعد تعرضها لمني الزوج مثلها حتى يلتحم بها، ثم إيداع ذلك في رحم امرأة أخرى؛ قيل لذلك الرحم الطئر^(١٢).
٢. شتل الجنين: (الشتل هو القطع، وشتل الجنين: هو واحد من المصطلحات للرحم الطئر، وحقيقته: أن يُجامع رجل امرأته التي هي غير صالحة للحمل، ثم ينقل الماء منها إلى رحم امرأة ذات زوج بطريقة طبيعية فتحمله إلى نهاية وضعه، وطريقة النقل هذه هي الشتل^(١٣)).
٣. المضيفة: (هي المرأة الأخرى التي ينتقل إلى رحمها البيضة، وهي أيضاً الحاضنة)^(١٤).
٤. الحاضنة: ومن العلماء من رفض هذه التسمية، حيث قال: (إنَّ هذا من باب الحقائق، فإنَّه لا حضانة الا للطفل حتى يخرج الى الوجود حياً، وما دام في بطن أمه فانه يسمى حملاً، وأمه حاملاً لا يقال حاضنة)^(١٥).
٥. الأمُّ المستعارة: (وهي التي تُقل إلى رحمها اللقيحة، وتسمى أيضاً مؤجرة البطن)^(١٦).
٦. الرحم المستأجر: (الرحم المستأجر أو الرحم البديل هما الاكثر شيوعاً، والرحم المستأجر أُطلق من باب التغليب، لأن الأغلب في مثل هذه العمليات أن تكون بعوض، وتسمى الأم هنا بالمستأجرة أو البديلة أو الأم بالوكالة أو بالإنابة)^(١٧).

المطلب الثاني: الأسباب المُلجئة لاستئجار الرحم

مما لا شك فيه أن هنالك أسبابا تدفع العاقدين - الزَّوجان والمرأة المستأجرة هذا العقد، وهذا ما سنتناوله - بإذن الله تعالى - في هذا المطلب في مسألتين ، وعلى النحو التالي:

المسألة الأولى: أسباب الزَّوجين المُلجئة لاستئجار الأرحام:

هناك أسباب كثيرة سواء كانت طبية، أو اجتماعية، أو اقتصادية، تدعو الزَّوجين لاتخاذ هكذا قرار خطير، نذكر منها أهمها وهي^(١٨):

١. عند استئصال رحم المرأة، بسبب مرض من الأمراض والمبيض مُنتج.
٢. اذا كان رحم المرأة مَعيباً أو ضعيفاً، بحيث لا يستقرُّ الحمل فيه، ومبيضُها سليم.
٣. وفاة الجنين المتكررة أو الإجهاض المتكرر، مع كون المبيض سليماً.
٤. عند إزالة رحم المرأة بعملية جراحية مع سلامة مبيضها، أو ربما تكون المرأة مولودة بلا رحم أصلاً.^(١٩)

٥. في بعض الحالات تكون المرأة غير راغبة في الحمل؛ تَرْفُها؛ فهي لا تريد تحمُّل أعباء الحمل والولادة؛ فتستأجر امرأة تحمُّل عنها جنينها، فإذا تكامل ووضعته تسَلَّمته منها، وهذا قد بدأ بالانتشار حالياً في طبقة الأثرياء في أوروبا والبلاد العربية.^(٢٠)

ففي مثل الحالات التي ذكرناها - عدا الحالة الخامسة - لا يمكن للمرأة أن تنجب أطفالاً؛ لعدم إمكان الحمل في رحمها، ويكون الحلّ الطبي هو ما توصل إليه العلم الحديث، وما أنجزته التقنيات المتطورة في العصر الحديث، من إمكان تلقيح مائها بماء الرجل - زوجاً كان أو غيره - في وعاء اختبار، ومن ثمَّ بعد مراحل عدة يتم زرعها في رحم امرأة أخرى، إذ تحملها حملاً طبيعياً، وتنمو لتصبح جنيناً يُولَد ويُسَلَّم إلى المرأة الأولى، أو إلى من يدفع الثمن ضمن مراحل من المتابعة والعناية الطبية قبل الحمل وفي أثناءه.^(٢١)

المسألة الثانية: أسباب المرأة المُستأجرة المُلجئة لإجارة رحمها:

إنَّ الدافع الأساسي لإجارة امرأة رحمها؛ لإنجاب طفل ليس لها مع ما تعانيه من تعب وإرهاق، بل وخطورة على حياتها مدة الحمل وعند الوضع، إنما سببه الأكبر هو العامل الاقتصادي، وتدهور الأوضاع المالية وسوء الأوضاع المعيشية عند بعض الأسر، فعلى الرغم من أنَّ الأمومة من أكثر الغرائز رُقيّاً؛ الا أنها تحولت في كثير من الدول إلى سلعة وتجارة منحطة استغلها بعض ممن يتكلمون باسم حقوق المرأة وحريتها؛ للمتاجرة وبيع الأموال، لتظهر تجارة من نوع جديد ألا وهي تجارة "تأجير الأرحام"، والتي أصبحت من أحد مظاهر تداعيات الفقر في بعض الدول النامية^(٢٢).

ونحن هنا لا نتكلم عن نظرية علمية أو تجربة طبية، ما تزال سجيناً داخل أحد جدران المختبرات، وإنما نتحدث وللأسف الشديد عن حقيقة وواقع ظهر وانتشر في دول العالم العديد من المراكز، وافتتحت لأجله مؤسسات وشركات طبية، تستقطب الراغبين والراغبات في إجراء مثل هذه العملية، وتؤمن لهم الإجراءات الطبية اللازمة.. مثل جمعية الأمهات البديلات في لوس أنجلوس في أمريكا، وشركة Storks التي أنشأت لبيع الأرحام في أمريكا وتأجيرها^(٢٣).

المبحث الثاني: صور وحكم الرحم المستأجر والأضرار المترتبة عليها المطلب الأول: صور وحكم الرحم المستأجر

إن مسألة تأجير الأرحام بكافة صورها وأشكالها من المسائل التي لم يُعطِ الفقهاء القدامى فيها حُكماً؛ كونها من المواضيع المستجدة في عصرنا الحاضر الذي يشهد ثورة من التطورات والاكتشافات؛ لذلك قام بعض العلماء المعاصرين ببيان الحُكم الشرعي في هذه المسألة بمختلف صورها، وكانت النتيجة أن صدرت الفتاوى المتعددة في هذا المجال، والعلماء مهما تشعبت مذاهبهم فإنهم، اتفقوا في الحُكم على بعض صور تأجير الأرحام، واختلفوا في بعضها الآخر^(٢٤).

وهذا ما سنتطرق إليه - بإذن الله تعالى - في هذا المطلب من ذكر صورته وحُكمه كل واحد منها:

الصورة الأولى: أن يجري تلقيح خارجي أي: خارج الرحم في أنبوب اختبار، بين نطفة رجل وبويضة من امرأة ليست زوجة له ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى، لصالح امرأة ثالثة تدفع المال مقابل أخذ الطفل، دون أن تشترك في تكوينه أو حمله^(٢٥).

وهذه الصورة اتفق علماء المسلمين على تحريمها؛ وذلك لأن البذرتين الذكورية والأنثوية فيها ليستا من زوجين، ويتم الزرع في رحم امرأة أجنبية عنهما، ثم يتم دفع هذا الطفل عند الولادة إلى امرأة أخرى، لا علاقة لها بالأطراف السابقة، فهي أشبه بنظام التبني المحرم في الإسلام تحريماً قطعياً^(٢٦).

الصورة الثانية: (أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم امرأة أخرى)^(٢٧).

وهذه الصورة أيضاً مما نصَّ العلماء على تحريمها؛ لأن المتطوعة بالحمل أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين، لما يترتب عليها من اختلاط الأنساب، وضياع الأمومة^(٢٨).

الصورة الثالثة: أن يجري تلقيح خارجي في وعاء الاختبار بين بذرتي زوجين، ثم تُزرع اللقيحة في رحم زوجة ثانية للزوج صاحب النطفة، فتتطوع لها ضرثها لحمل اللقيحة عنها، وهذه الصورة لا تحري في البلاد الأجنبية التي يمنع نظامها تعدد الزوجات، بل في البلاد التي تُبيح هذا التعدد^(٢٩).

وهذه الصورة اختلف العلماء في مشروعيتها، فأما من أجاز ذلك فقالوا: إن حُكم الشريعة الإسلامية في التلقيح الصناعي، أنه إذا كان من ماء الرجل لزوجته، أو إحدى زوجاته وهي تعلم أنه ماء رجلها، فإن ذلك التصرف يكون واقعاً في دائرة الشرع فلا إثم فيه

ولا حَرَجَ، والوَلَدُ الذي يَجِيءُ وُلْدٌ شرعي ينتسب إلى أبيه، أما إذا كان التلقيح بماء رَجُلٍ أجنبي أو بماء زَوْجِها، وهي تعتقد أنه ماء رَجُلٍ أجنبي فإنه يترتب عليه الإثم^(٣٠).

وقد قَرَّرَ في بادئ الأمر علماء مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، في دورته السابعة بمكة المكرمة نظراً لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من مُلَابَسَاتٍ، حتى في الصورة الجائزة شرعاً، ومن احتمال اختلاط النُطْفِ أو اللقائح في أوعية الاختبار، ولا سيما إذا كثرت ممارستها وشاعت؛ فإنَّ مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يَلجَأُوا إلى ممارستها، إلا في حالة الضرورة القُصوى، وبمتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النُطْفِ، أو اللقائح^(٣١).

ثمَّ قَرَّرَ مجلس المجمع في دورته الثامنة سحب حالة الجواز، بعد مناقشة الموضوع وتبادل الآراء والبحوث، والاستماع إلى الآراء التي أدلى بها أطباء الحمل والولادة الحاضرين في المجلس، والمؤيدة لاحتمال وقوع الحمل الثاني من معاشرة الرَّوْجِ في حاملة اللُقَيْحَةِ، بقولهم: (إنَّ الزوجة الأخرى التي زُرِعَتْ فيها لُقَيْحَةُ بويضة الزوجة الأولى، قد تَحْمِلُ ثانية قَبْلَ انسداد رحمها على حمل اللُقَيْحَةِ من مُعَاشَرَةِ الرَّوْجِ لها، في فترة متقاربة مع زرع اللُقَيْحَةِ ثمَّ تَلِدُ توأمين، ولا يُعْلَمُ وُلْدُ اللُقَيْحَةِ مِن وُلْدِ مُعَاشَرَةِ الرَّوْجِ، كما قد تموت عَاقِبَةٌ أو مُضغَةٌ أحدَ الحَمَلَيْنِ ولا تَسْقُطُ إلا مع ولادة الحمل الآخر، الذي لا يُعْلَمُ أيضاً أهو وُلْدُ اللُقَيْحَةِ أم حمل معاشرة الرَّوْجِ،..، ويوجب ذلك من اختلاط الأنساب لجهة الأم الحقيقة لكلٍّ من الحملين)^(٣٢).

الصورة الرابعة: أن يتم تلقيح ماء الرجل بماء امرأة أجنبية عنه، ثم تحمل هذه المرأة ذاتها اللُقَيْحَةَ في رحمها، وعند الولادة يُسَلَّمُ الطفل إلى هذا الرجل وزوجته مقابل المال.

وهذه الصورة مُحَرَّمَةٌ أيضاً؛ لأن ماء الرَّوْجِ يُلَقِّحُ بماء امرأة أجنبية عنه، وتحمل الجنين في رحمها، ثم بعد الولادة تسلمها إلى الزوجة^(٣٣).

الصورة الخامسة: (أن تُلَقِّحَ بويضة الزوجة بماء رجل ليس زوجها، وتُوضَعَ اللُقَيْحَةُ في رحم المرأة المستأجرة)^(٣٤).

وهذه الصورة واضحة التحريم أيضاً؛ حيث أن ماء الرجل أجنبي عن ماء الزوجة، وصاحبة الرحم كذلك أجنبية عنهما، فهي تشبه الصورة الرابعة مع اختلاف في الأطراف المتبرعة، فهذه الصورة والتي قبلها أشبه ما يكون بالفاحشة، لولا قصور في صورتها المقررة في الشرع والموجبة للحَدِّ^(٣٥)، وفي هذا الصدد يقول شيخ الجامع الأزهر: محمد شلتوت - رحمه الله - (إذا كان التلقيح بماء رجل أجنبي عن المرأة لا يربط بينهما عقد زواج؛ فهو في هذه

الحالة يكون في نظر الشريعة الإسلامية جريمة مُنكَرَة، وإثماً عظيماً يلتقي مع الزَّنى في إطار واحد، جوهرهما واحد ونتيجتهما واحدة، وهي: وضع ماء رجل أجنبي قصداً في حرث، ليس بينه وبين ذلك الرَّجل عقد ارتباط بزوجية شرعية، ولولا قصور في صورة الجريمة لكان حُكم التلقيح في تلك الحالة هو حُكم الزَّنى^(٣٦).

الصورة السادسة: أن تُؤخذ اللَّقِيحة المِجْمَدَة للزوجين، وتُزرع في رحم المرأة المستأجرة ولكن بعد وفاة الزوجين.

وهذه الصورة مُحَرَّمَة أيضاً؛ لأنها تأخذ حُكم الصورة الثانية المشابهة لها^(٣٧). وعموماً استدل العلماء بتحريم استئجار الأرحام، بأدلة من القرآن الكريم، والسنة المطهرة، والقواعد الفقهية نذكر أهمها:

أولاً: قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ﴾^(٣٨).

(أي: والذين قد حفظوا فروجهم من الحرام، فلا يقعون فيما نهاهم الله عنه من زنا أو لواط، ولا يقربون سوى أزواجهم التي أحلها الله لهم، وما ملكت أيماهم من السراي، ومن تعاطى ما أحله الله له فلا لوم عليه ولا حرج)^(٣٩). ثانياً: عن رويغ بن ثابت الأنصاري قال: "كنت مع النبي - صلى الله عليه وسلم - حين افتتح حنيناً فقام فينا خطيباً، فقال: ((لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقى ماءه زرع غيره))^(٤٠).

ومعلوم أن الماء الذي يسقى به الزرع يزيد فيه ويتكون الزرع منه وقد شبه وطء الحامل بساقي الزرع الماء^(٤١).

المطلب الثاني: المفسد والأضرار المترتبة على استئجار الرحم

بعد أن عرفنا حُكم كلِّ صورة من صور استئجار الرحم؛ لا بد أن نتطرق إلى أهم المفسد والأضرار والمشاكل، التي تترتب على هذه القضية على مستوى الفرد والأسرة والمجتمع أيضاً، والتي قد تفوّقت كثيراً على المنافع والمصالح التي تُحقِّقها، والقاعدة الفقهية تنص: (دَرءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَىٰ مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ ، فَإِذَا تَعَارَضَ مَفْسَدَةٌ وَمَصْلَحَةٌ ؛ فُدِّمَ دَفْعُ الْمَفْسَدَةِ غَالِبًا ، لِأَنَّ اعْتِنَاءَ الشَّارِعِ بِالْمَنْهِيَّاتِ أَشَدُّ مِنْ اعْتِنَائِهِ بِالْمَأْمُورَاتِ)^(٤٢) ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ الرَّسُولُ مُحَمَّدٌ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - : ((دعوني ما تركتكم؛ إنما أهلك من كان قبلكم سؤالهم واحتلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتمكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم))^(٤٣).

وهذه المنفعة اليسيرة التي نذكرها هنا، إنما هي مصلحة الزوجين من تحصيل الولد، وللزوجة من تحقيق أمومتها بحسب ظنها وذاتها، إلا أن أمها أكبر وأعظم من نفعها، وسنذكر جزءاً من هذه المفاسد والأضرار فيما يلي:-

١. (التلقيح الاصطناعي الخارجي باهظ التكاليف، وبما أن معظم دول العالم تعاني من أزمات اقتصادية بما في ذلك الدول المتقدمة، فإن هذه التكاليف الباهظة لا تستطيع أن تقوم بها الحكومات، وخاصة في العالم الثالث حيث المشاكل الصحية الضخمة والخطيرة)^(٤٤).

إفساد معنى الأمومة التي فطرها الله تعالى وعرفها الناس، وصبغها بصبغة تجارية لا تليق بالفطرة البشرية ولا بالتعاليم والشرائع السماوية^(٤٥). قال الله تعالى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ إِحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ﴾^(٤٦)

٢. قَالَ الْمُفَسِّرُونَ: (حَمَلَتْهُ أُمُّهُ عَلَى مَشَقَّةٍ وَوَضَعَتْهُ فِي مَشَقَّةٍ، فَالْحَمْلُ نُطْفَةٌ وَعَلَقَةٌ وَمُضَعَّةٌ، فإذا أثقلت فحينئذ حملته كرهاً وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا)^(٤٧)، وقال رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: ((إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا ثُمَّ يَكُونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذَلِكَ ثُمَّ يَكُونُ مُضَعَّةً مِثْلَ ذَلِكَ))^(٤٨).

وورد أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله أحد الصحابة: مَنْ أَحَقُّ النَّاسِ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قال: ((أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أُمُّكَ، قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ مَنْ؟ قال: ثُمَّ أَبُوكَ))^(٤٩).

قال العلماء: (وسبب تقديم الأم كثرة تعبها عليه وشفقتها وخدمتها، ومُعانة المشاق في حمله ثم وضعه ثم إرضاعه ثم تربيته وخدمته وتمريضه وغير ذلك)^(٥٠).

٣. نِسَب النجاح في التلقيح الاصطناعي لا تزال مُنخَفضة، فهي لا تزيد عن ٣٠ بالمائة في أحسن المراكز العالمية، واحتمال زيادة التشوهات الخلقية؛ حيث تتعرض الحيوانات المنوية والبويضات والأجنة المجددة لتغيرات كثيرة، حيث إنها تبقى فترة خارج بيئتها الطبيعية الفسيولوجية^(٥١).

٤. (الجنين يتعدى ويتأثر بالرحم وبالبيئة المحيطة به، وربما سلوك وعادات ضارة من قبل المرأة المستأجرة، تؤدي إلى تشوهات الجنين مثل التدخين وتناول الكحول، ثم ماذا لو اكتشف الطبيب تشوهات خلقية بالجنين قبل ولادته، يمكن علاجها بالتدخل الجراحي، هل ستسمح بذلك المرأة المستأجرة، وهل ستعرض حياتها لخطر الموت من أجل وليد لا تملكه؟ فضلاً عن ذلك بعض النساء يحدث لهن أمراض بسبب الحمل، مثل الارتفاع المفاجئ في نسبة السكر، وارتفاع ضغط الدم، وتسمم الحمل وبعضها قد يؤدي بحياة الحامل)^(٥٢).

٥. إنَّ نكاح الاستبضاع الجاهلي قد عاد مرة أخرى بما هو أشدُّ وأنكى، حيث تُؤخَذ الحيوانات المنوية من رجلٍ اشتهر بالذكاء والقوة، وبويضات امرأة اشتهرت بالجمال والذكاء، ويتم تلقيح هذه البويضات لإنتاج سلالة بشرية ممتازة وهي نظرية النازية، ويمكن أن تُباع هذه الأجنة الفاحرة إلى مَنْ يريد ويدفع الثمن^(٥٣).
٦. تُوَدِّي التقنيات الجديدة في الإنجاب إلى إلغاء نظام الزَّواج، وخاصة لدى الشاذات جنسياً، مما أدى إلى أن تذهب المرأة إلى بَنكِ المني، ويلقحها الطبيب بالمني الذي تختاره مِنَ الكتلوج دون أن يَمَسَّهَا رَجُلٌ^(٥٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بفضلہ تتم الصالحات، والصلاة والسلام على من خُتمت ببعثته الرسالات محمد- صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد:

فقد توصلتُ من خلال بحثي إلى النتائج التالية:

١. إن الدين الإسلامي الحنيف، دين شامل كامل مناسب لكل زمان ومكان، ويواكب التطور والحضارة.
 ٢. ضرورة إعادة كتابة الفقه الإسلامي بخُلة جديدة يمكن من خلالها بيان أحكام ما استجد من أمور في العصر الحديث؛ ليستوعب القضايا المعاصرة التي حدثت مع تطور العلوم في شتى ميادين الحياة.
 ٣. لا بد من دراسة القضايا المعاصرة ومدى تأثيرها سلباً وإيجاباً على الأمة الإسلامية من قبل علماء أصحاب اختصاص في تلك المسائل.
 ٤. حرمة استئجار الرحم؛ لما يترتب عليه من اختلاط الأنساب والمفاسد والأضرار المترتبة على المرأة المستأجرة.
- هذا، فما كان من صواب فبفضل الله وتوفيقه، وما كان من خطأ فمني ومن الشيطان، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الهوامش:

- (١) لسان العرب: لأبي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، (ت: ٧١١هـ)، دار صادر- بيروت- لبنان، ط/ ١، ٤/ ١٠.
- (٢) المغرب في ترتيب المعرب: لأبي الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز، (ت: ٦١٠هـ)، تحقيق: محمود فاخوري، وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب- سوريا، ط/ ١ (١٩٧٩م)، ٢٨/١.
- (٣) المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، ٧/ ١.
- (٤) التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤف المناوي، تحقيق: د. محمد رضوان الداية، دار الفكر المعاصر- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤١٠هـ)، ص: ٣٥. وينظر التعريفات: لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، (ت: ٨١٦ هـ) تحقيق: إبراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، ط/ ١، (١٤٠٥هـ)، ص: ٢٣.
- (٥) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: لشمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت: ٩٧٧هـ)، اعتنى به محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط/ ٣، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م) ٤٢٧/٢.
- (٦) رسالة في الفقه الميسر: صالح بن غانم السدلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية، (١٤٢٥هـ)، ص: ٩٤.
- (٧) المغرب في ترتيب المعرب، ٣٢٥/١، وينظر المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، (ت: ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية- بيروت- لبنان، ٢٢٣/١.
- (٨) التوقيف على مهمات التعاريف، ٣٦٠/١.
- (٩) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل- الكويت، ط ٢، (١٤٢٧هـ)، ٨١/٣.
- (١٠) الموسوعة العربية العالمية السعودية: مجموعة من العلماء، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر والتوزيع- الرياض- السعودية، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٣٢٥/١٦.
- (١١) لسان العرب، ٥١٤/٤. وينظر مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، (ت: ٦٦٦ هـ)، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان- ناشرون- بيروت- لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ص: ٤٠٧.

- (١٢) فقه النوازل: لبكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد (ت: ١٤٢٩ هـ)، باب طرق الإنجاب في الطب الحديث، مؤسسة الرسالة، ط/١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م)، ٢٥٦ / ١ .
- (١٣) فقه النوازل، ٢٥٦ / ١ .
- (١٤) الاسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: لعبد الرحمن عبدالله العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت، بتاريخ (١١ شعبان ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م)، باب الإنجاب في ضوء الإسلام: ابراهيم القطان، (ت ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م)، ص: ٤٦٧ .
- (١٥) الحكم الإقناعي في ابطال التلقيح الصناعي: للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود، بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثامن عام ١٩٩٨م، ٣١٤/٢ .
- (١٦) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: لعمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس-الأردن، ط/٣ (١٤٢٠هـ)، ٨٦ / ٢ .
- (١٧) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٨٦ / ٢ .
- (١٨) ينظر طفل الأنابيب: للشيخ: عبد الرحمن البسام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي العدد الثاني، ١٩٨٦م، ٢٩٤/١، وأطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، ط / ١، (١٩٩٦م)، ص: ٣٨ .
- (١٩) ينظر زراعة الأجنة: للدكتور: هاشم جميل، بحث منشور في مجلة الرسالة، العددان: (٢٣٠-٢٣١)، (١٩٨٩م)، ص: ٧٠ .
- (٢٠) ينظر موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: لعلي أحمد السالوس، دار الثقافة- قطر ومكتبة دار القرآن-مصر، ط/٨، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ص: ٦٦٥ .
- (٢١) ينظر مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الثاني، ٢٤٧/١ .
- (٢٢) ينظر: استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه: للدكتورة: كريمة عبود جبر، بحث منشور بمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية- الموصل، العدد (٣)، المجلد (٩)، ص: ٢٤٣ .
- (٢٣) ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي: العدد الثاني، ٢٩٢/١، والعدد الثالث، ٤٥٧/١ .
- (٢٤) تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: للدكتورة: هند الخولي، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الثالث، (٢٠١١م)، ص: ٢٨١ .
- (٢٥) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: ٦٦٥ . والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: للدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط/٤ (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م)، ٣٩٠/٩ .

- (٢٦) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة سنة (١٤٠٤هـ) القرار الثاني، ص: ٦٦٧ .
- (٢٧) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٣٩٠/٩ .
- (٢٨) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة سنة (١٤٠٤هـ)، القرار الثاني، ص: ٦٦٧ .
- (٢٩) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: ٦٦٥ . والمفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، ٣٩٠/٩ .
- (٣٠) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: للدكتور عبد الحليم عويس ومجموعة من العلماء، دار الوفاء، ط/١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م)، ٥٢٣/٢ .
- (٣١) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: ٦٦٧ .
- (٣٢) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، قرارات مجمع الفقه برابطة العالم الإسلامي، الدورة الثامنة، سنة (١٤٠٥هـ)، القرار الثالث، ص: ٦٦٨ .
- (٣٣) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٨١٨/٢ .
- (٣٤) المصدر نفسه.
- (٣٥) ينظر: تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي، ص: ٢٨٢ .
- (٣٦) الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات: تعليق واستخراج علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط/١ (١٤١٢هـ-١٩٩٢م)، ص: ٣٢٧-٣٢٨ .
- (٣٧) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٨١٨/٢ . وزراعة الأجنة، ص: ٧٢ . وعقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة: لحسن محمد، دار النهضة العربية- القاهرة- مصر، (د.ط)، (٢٠٠٠م) ص: ٢٢١-٢٢٢ .
- (٣٨) سورة المؤمنون: الآية/٥-٦ .
- (٣٩) تفسير القرآن العظيم: لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير، (ت: ٧٧٤ هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط/٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م)، ٤٦٢/٥ . وينظر: جامع البيان في تأويل القرآن: لمحمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت: ٣١٠هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر مؤسسة الرسالة، ط/١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م)، ١٠/١٩ .

- (٤٠) مسند الإمام أحمد: لأحمد بن حنبل أبو عبدالله الشَّيباني، (ت: ٢٤١هـ)، الأحاديث مذيبة بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة-القاهر- مصر، مسند الشاميين، حديث رويغ بن ثابت الأنصاري، برقم: ١٧٠٣١، ١٠٨/٤، حديث صحيح بطرقه وشواهده، وسنن أبو داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، (ت: ٢٧٥هـ)، مذييل بأحكام الألباني، دار الكتاب العربي- بيروت- لبنان، كتاب النكاح، باب في وطء السبايا، برقم: ٢١٦٠، ٢١٤/٢، وقال الألباني: حديث حسن، وسنن الترمذي: لمحمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي، (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي- بيروت- لبنان، (١٩٩٨م)، أبواب النكاح، برقم: ١١٣١، ٤٢٨/٢، حديث حسن .
- (٤١) ينظر: حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي، (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م)، ١٣٦/٦ .
- (٤٢) الأشباه والنظائر: لعبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي، (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية- بيروت- لبنان، ط/١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م)، ص: ٨٧ .
- (٤٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله-صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه: لمحمد بن اسماعيل أبو عبدالله البخاري، (ت: ٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير اليمامة- بيروت- لبنان، ط/٣، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م)، كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: الاقتداء بسنن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-، برقم: ٦٨٥٨، ٢٦٥٨/٦ . والمسند الصحيح المختصر: لمسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، (ت: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، كتاب: الحج، باب: فرض الحج مرة في العمر، برقم: ١٣٣٧، ٩٧٥/٢ .
- (٤٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ص: ٦٨٣ .
- (٤٥) ينظر: دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٨٠٨/٢ .
- (٤٦) سورة الأحقاف: من الآية/ ١٥ .
- (٤٧) مفاتيح الغيب: لأبي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقَّب بفخرالدين الرازي، (ت: ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت- لبنان، ط/٣، (١٤٢٠هـ)، ١٤/٢٨ .
- (٤٨) صحيح البخاري، برقم: ٣٠٣٦، ١١٧٤/٣، وصحيح مسلم، برقم: ٢٦٤٣، ٢٠٣٦/٤ .
- (٤٩) صحيح مسلم، برقم: ٢٥٤٨، ١٩٧٤/٤ .
- (٥٠) المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم: ٢٥٢/١٠ .
- (٥١) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: ٦٨٤-٦٨٦ .

- (٥٢) دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة، ٨٢٤/٢ .
- (٥٣) ينظر: موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، ص: ٦٨٦ .
- (٥٤) موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، ٦٨٦ .

المصادر والمراجع

❖ القرآن الكريم.

الكتب:

- ١- الإسلام والمشكلات الطبية المعاصرة: د. عبدالرحمن عبدالله العوضي، سلسلة مطبوعات المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية- الكويت. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، ط / ١، (١٤١١هـ-١٩٩٠م).
- ٢- أطفال الأنابيب بين العلم والشريعة: زياد أحمد سلامة، الدار العربية للعلوم، ط / ١، (١٩٩٦م).
- ٣- التعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الأنباري، دار الكتاب العربي- بيروت، ط / ١، (١٤٠٥هـ).
- ٤- تفسير القرآن العظيم: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (٧٧٤ هـ)، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط / ٢، (١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م).
- ٥- التوقيف على مهمات التعاريف: محمد عبدالرؤوف المناوي، تحقيق: د.محمد رضوان الدايدة، دار الفكر المعاصر- بيروت، ط / ١، (١٤١٠هـ).
- ٦- جامع البيان في تأويل القرآن: محمد بن جرير بن يزيد الطبري (ت ٣١٠هـ)، تحقيق أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط / ١، (١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م).
- ٧- صحيح البخاري: محمد بن اسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت ٢٥٦هـ)، تحقيق وتعليق (د. مصطفى ديب البغا)، دار ابن كثير، اليمامة-بيروت، ط ٣، (١٤٠٧هـ-١٩٨٧م).
- ٨- حاشية ابن القيم على سنن أبي داود: أبو عبد الله شمس الدين محمد بن أبي بكر الدمشقي (ت: ٧٥١هـ)، دار الكتب العلمية-بيروت، (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ٩- دراسات فقهية في قضايا طبية معاصرة: د.عمر سليمان الأشقر وآخرون، دار النفائس-الأردن، ط ٣، (١٤٢٠هـ).

- ١٠ - رسالة في الفقه الميسّر: صالح بن غانم السدلان، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية.
- ١١ - سنن أبو داود: أبوداود سليمان بن الأشعث السجستاني(ت٢٧٥هـ)، مذيّل بأحكام الألباني، دار الكتاب العربي-بيروت، (د.ط، د.ت).
- ١٢ - سنن الترمذي: محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي (ت٢٧٩هـ)، تحقيق (بشار عواد معروف)؛ دار الغرب الإسلامي-بيروت، (١٩٩٨م).
- ١٣ - عقد إجارة الأرحام بين الحظر والإباحة: حسني محمد، دار النهضة العربية-القاهرة، د.ط(٢٠٠٠م).
- ١٤ - الفتاوى المهمات للشيخ محمود شلتوت في العقائد والغيبيات والبدع والمنكرات: تعليق واستخراج علي حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري، دار ابن الجوزي- المملكة العربية السعودية، ط ١، (١٤١٢هـ-١٩٩٢م).
- ١٥ - الفروع : شمس الدين المقدسي محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج (ت: ٧٦٣هـ) تحقيق: عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط / ١، (١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م).
- ١٦ - فقه النوازل: بكر بن عبدالله أبو زيد بن محمد (ت١٤٢٩هـ)، باب طرق الإنجاب في الطب الحديث، مؤسسة الرسالة، ط / ١، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ١٧ - لسان العرب : أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفرقي المصري دار صادر-بيروت، ط / ١.
- ١٨ - مختار الصّحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازيّ، تحقيق: محمود خاطر مكتبة لبنان ناشرون- بيروت،(د.ت، د.ط) (١٤١٥هـ-١٩٩٥م).
- ١٩ - مسند الإمام أحمد بن حنبل: أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشَّيباني، (ت: ٢٤١هـ) الأحاديث مذيّلة بأحكام شعيب الأرنؤوط، مؤسسة قرطبة-القاهرة.
- ٢٠ - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري(ت٢٦١هـ)، تحقيق (محمد فؤاد عبد الباقي)، دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١ - المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي: أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي، المكتبة العلمية- بيروت.

- ٢٢- المعجم الوسيط: ابراهيم مصطفى وأحمد الزينات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة.
- ٢٣- المغرب في ترتيب المعرب: أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز تحقيق: محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد- حلب، ط/ ١ (١٩٧٩م).
- ٢٤- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني ت ٩٧٧هـ، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت- لبنان، ط ٣، (١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م).
- ٢٥- مفاتيح الغيب: أبو عبدالله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الملقب بفخرالدين الرازي (ت ٦٠٦هـ)، دار إحياء التراث العربي- بيروت، ط ٣، (١٤٢٠هـ).
- ٢٦- المفصل في أحكام المرأة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية: الدكتور عبدالكريم زيدان، مؤسسة الرسالة ناشرون، ط ٤، (١٤٣٣هـ-٢٠١٢م).
- ٢٧- الموسوعة العربية العالمية السعودية: مجموعة من العلماء، مؤسسة أعمال الموسوعة العربية للنشر والتوزيع- الرياض، (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- ٢٨- موسوعة الفقه الإسلامي المعاصر: الدكتور عبدالحليم عويس ومجموعة من العلماء، دار الوفاء، ط ١، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).
- ٢٩- الموسوعة الفقهية الكويتية: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في الكويت، دار السلاسل- الكويت، ط ٢، (١٤٢٧هـ).
- ٣٠- موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي: أ. د. علي أحمد السالوس دار الثقافة- قطر ومكتبة دار القرآن- مصر، ط ٨، (١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م).

المجلات والبحوث:

- ١- استئجار الأرحام والآثار المترتبة عليه: د. كريمة عبود جبر، بحث منشور بمجلة أبحاث كلية التربية الأساسية- الموصل، العدد (٣)، المجلد (٩).
- ٢- تأجير الأرحام في الفقه الإسلامي: الدكتورة هند الخولي، بحث منشور في مجلة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية، المجلد (٢٧)، العدد الثالث (٢٠١١م).

-
- ٣- الحكم الإقناعي في ابطال التلقيح الصناعي: للشيخ عبدالله بن زيد آل محمود،
بحث منشور في مجلة المجمع الفقهي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، العدد الثامن
عام: (١٩٩٨م).
- ٤- زراعة الأجنة: الدكتور هاشم جميل، بحث منشور في مجلة الرسالة، العددان (٢٣٠-
٢٣١)، (١٩٨٩).
- ٥- طفل الأنابيب: الشيخ عبد الرحمن البسام، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه
الإسلامي العدد الثاني، ١٩٨٦م.